

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه غسل الميت و غسل الحي .

ما افترق فيه غسل الميت و غسل الحي .

افترقا في عدم وجوب النية و استحباب التنشيف .

و وقع في المنهاج : و أقله تعميم بدنه بعد إزالة النجس مع تصحيحه في غسل .

الحي عدم وجوب إزالة النجس .

فمنهم من قال : إنه إحالة على ما تقدم فلم يستدرك على الرافعي و منهم من .

فرق بأن هذا آخر أحواله فناسب أن يكون على أكمل الأحوال فعلى هذا يفترقان